مسئله ولا يجوز تعدد ...
يستلزم قدم العالم فيستغنى وقد مر انه فاعل مختار
الحكم الواحد بعلتين ف يجوز لنا ان اثرت كل واحدة في اقتضا الحكم كعقلة و الا لايضم ما
ليس بعلة فيصير علة مسئله والموثرات ثلاثة الفاعل وهو من يوجد الفعل بحسب قصده
واختياره والعلة وهي ذات توثر صفة والسبب وهو ذات توجب ذاتا ولا يضاف
المسبب الى الفاعل ومنهم من اضافه الى سببه وهو لفظى مسئله ويجرى مجرى الموثر المقتضى وهو
صفة تقتضى صفة ترجع الى الذات واحتجها بحر يقتضى الجوهرية والداعى وهو ما يدعو الى
الفعل والشرط وهو ما يتوقف تاثير غيره عليه وليس بموثر فيه كالوجود وهو شرط في اقتضا
الجوهرية للتحيز مسئله اجماعا ويجب تعليل كل حكم وصفة ثابت فيه طريقة التعليل
من ر الصفة لا تعلل الا بدليل يقتضى تعليلها مسئله والسبب لا يولد ضده ع
الحركة تولد الحركة في خلاف جهتها ف المثبت يولد ضده قلنا الصد يمنع ضده كيف
يولد مسئله ولا يتراخى المسبب عن السبب الا لمانع ف بل يولد في الثاني
قلنا موجب فيتحد وقتهما الا لمانع مسئله وابن خلاد ويفعل غير المكلف تنصف
بالحسن والقبح ع لا لنا حصول وجهى القبح والحسن فيه لكن لا يذم عليه مسئله
واذا وجد السبب خرج المسبب عن كونه مقدورا ح لا قلنا السبب موجب نفعا للمسبب
كالموجود مسئله ولا يفعل الله الفعل الا لداعى حكمة ويمكن يفعله او لداعى الحاجة
المجبرة والفلاسفة يجوز ان يفعل الله لا لداعى ويمكن لا يفعل الا لحاجة قلنا قد يفعل
للاحسان بدليل استحسان الملحد ارشاد الضال كالموحد م وبدليل اختيار الصدق
حيث استوى هو والكذب عد والتفرقة بين المسئ والمحسن يعقلها كل عاقل ولا داعى
الا الحسن ص لو لم يفعل الفعل لحسنه لم يعرف في الدنيا محسنا فثبت تفكيك داعي الحكمة
ولو فعل الله لا لداع بها لكان عبثا مسئله والداعى غير موجب بل مرجح و لا بد
ان يفعل حيث لا صارف ط اذا قوى الداعى وقع الفعل بالطبع وان لا يكافاه دفع
الاختيار قلنا اذا خرج عن الاختيار واذا الفعل القديم اكثرهما فعل من الحسنا مسئله
والذي يكون من الفاعل هو الاحداث فقط اذا الاحداث على وجه ولا ثالث
قد يوثر غير الاحداث كالكسب قلنا غير معقول مسئله ولا يصح تزايد الصفة
الذاتية اذ الذات مع التزايد وعدمه على سوا ولا التى بالفاعل اذ هى الوجود

ولا معنى لتزايده ولا المعنوية حيث لا مثل ذلك المعنى فان كان له مثل
صح التزايد على معنى لو كانت ذوات لتعددت باب
الجدال مسئله الجدال في مسايل الكلام حسن وقد عيب جدالا
لبعضهم لنا وجادلهم بالتي هي احسن و وجوب انكار المنكر ولا منكرا عظم
من البدع وانما انكارها اولا بالحجة فقط ٤ مسئله والسمع دليل في
التوحيد والعدل كالعقل مرص لا كم وهو لفظي اذ لا يخالف في ترتب صحة
السمع عليهما لكن الاستدلال لا به استنطها ر وقطع للخصم مسئله اذا سال
السايل سوالا محتملا لوجوه ف فليس للمجيب ان يقول سل سوالا لا يحتمل بل
يجيبه عن كل وجه يحتمله عد بل له المطالبة بتعيين مراده ليجيبه قلت وهو الاصح
ف وله المنع له من كل ما يقوى مسئلة عد لا او قد تقع التقوية بما خرج عن
المسئلة فيكون انتقالا مرعد مسئله ويجوز البنا على اصل يخالف فيه الخصم اذا ثبت
بالدليل ف لا قلنا الدليل يصيره كالمتفق عليه مسئله ومعارضة الدعوى بالدعوى
لا تصح عندنا ف تصح قلنا انما المعارضة بالعلل والادلة اذ الالزام كالمانع للرد الشئ
في نفسه فاذا كان لا يلزمه القول بمذهب لزمها عينه اليه كذلك لا تصح الزامه الا الاكثر مسئله
ويجب طرد العلة في التعليل وفي دفع الالزام ف في الاول فقط قلنا دفع الالزام يصحح
كالتعليل ابتدا فلزم الطرد فيهما عد مسئله تسليم السايل للاصل المجيب ليس اقرارا بصحة قوله
و بل اقرار قلنا الاقرار يمنع الطعن وتسليم الاصل لا يمنع اذ قد يسلم ليسلم جدل الطعن
مسئله واحزم الكلام في محلين الخوف كم وعند مشايخنا هذا انما ذا الكلام واجب ف
لكن قد ورد الشرع بتعظيم كلمة الحق عند سلطان جاير باب الحدود مسئله
الحد كل لفظ جلي يكشف عن معنى لفظ خفي بطا بقا له مسئله ولا يحد الوجود
لوضوحه وقال سايرالمشايخ يجد واصح ما حد به هو المختص بصفة لكونه عليها تظهر عندها
الصفات والاحكام المقتضاه عن صفة الذات مسئله والمعدوم يحد بالشئ
قلت والمنع ما قيل فيه المعلوم الذى ليس بموجود وفي المحدث الموجود بعد العدم وفي القديم
الذي لا اول لوجوده وفي الباقي ما استمر له الوجود وقتان فصاعدا وفي الجوهر المتحيز
الذي لا يمكن تجزيه وفي الجهل اعتقاد الشئ على ما ليس به وفي العرض كل مذكورين لا يدخل

Copyright King Saud University